

احكام القدر المتيقن في قانون العقوبات

د. كريم سلمان كاظم التميمي

كلية مدينة العلم الجامعة / قسم القانون

موبايل: ٠٧٨١٦١١٢٠١٣

ايميل: madenat alelem @ yahoo. com

المستخلص:

في ظل احكام القوانين الجنائية القديمة كانت المسؤولية الجزائية جماعية فاذا ما ارتكب شخص من قبيلة جريمة قتل وكان المجني عليه ينتمي الى قبيلة اخرى، يهدر دمه باعتباره قاتلاً ويكون كل شخص من قبيلته مسؤول شخصياً عن هذه الجريمة ولو لم يساهم فيها او لم يعلم بارتكابها. الا ان الاصوات المنادية بتحقيق الخير والعدل ارتفعت عالياً مطالبة بفرض العقوبة على شخص يكون على علاقة بالجريمة. وكان للثورة الفرنسية وقادتها الفضل في ارساء مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية في قوانين العقوبات المعاصرة ولم يقتصر هذا المفهوم على نهوض المسؤولية الجزائية قبل من يضطلع بدور ما في ارتكاب الجريمة وانما لابد ان يعاقب الشخص بالقدر الذي ساهم فيه بارتكاب السلوك الجرمي وفي بحثنا هذا يحيط الشك بأن فعلاً معيناً من بين افعال قد حقق النتيجة الجرمية الامر الذي لا يمكن معه اسناد الجريمة اليه، ولكن الثابت كل من الجناة قد صدر منهم نشاط اجرامي. فصدور هذا النشاط هو القدر المتيقن بحق كل واحد منهم. ولذا فإنه يجب ان يقضي عليه بالعقوبة التي تتناسب مع ما تيقن صدوره منه من افعال. واذا تعذر توقيع العقوبة على من حقق بفعله النتيجة الجرمية لعدم معرفته. فلا اقل من توقيع العقوبة على جميع المتهمين اخذاً بالقدر المتيقن في افعالهم وهي عقوبة اقل من العقوبة التي ستوقع على الفاعل لو كان معلوم. اذ لو عوقب الجميع بعقوبة الفاعل لحل الظلم بالمتهمين الذين لم تساهم افعالهم بالجريمة ولو أفلت الجميع من العقوبة لحل الظلم بالمجتمع باسره.

Provisions of the uncertain fate of the Penal Code
Dr. Kaream Salman Kazem al-Tamimi
College of Science University City/ Department of Law
Mobile: 07816112013
E mail: madenat alelem @ yahoo. Com

Abstract:

Under the provisions of the old penal laws were criminal responsibility collectively If someone commits murder of the tribe was the victim belongs to another tribe was wasting his blood as a murderer and have each person of the tribe personally responsible for this crime. If it does not contribute to it or did not know, however, committed to achieving voices calling goodness and justice demand soared to impose punishment on the person who is connected to the crim.

The French Revolution and its leaders credited with establishing the principle of personal punishment and responsibility in contemporary penal laws did this concept is limited to the advancement of the criminal liability of play a role in the commission of the crime, but must that the person is punished to the extent that contributed to the commission of the Reus behavior But it must be punished to the extent the person committing the tastiest contributed Jerma.ovi behavior discussed this uncertainty that surrounds really certain of the acts have achieved the result rea which can not be with him to assign the crime to him, but hard each and every one of them has been released from an activity

The issuance of this activity is equally uncertain right of every one of them and so it must be eliminated punishment commensurate with the uncertainty which is less than the punishment that will be signed on the actor if he is known as if everyone was punished Baquba actor resolve injustice to the accused who their actions did not contribute to the crime, even escaped death everyone from the penalty to resolve injustice to society as a whole.

المقدمة

قانون العقوبات جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة ولذلك فان اهدافه تتحدد بالاهداف التي يسعى النظام القانوني العام الى تحقيقها. وان النظام القانوني لا يهدف الى حماية مصالح الفرد والمجتمع فحسب وانما يقرر قواعد للسلوك تهدف الى تطور المجتمع نحو الغايات التي تحقق تقدمه والمتمثلة بحماية المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية^(١). الا انه ونتيجة التطور قد تتعارض المصالح بعضها مع البعض الاخر وتتشعب المنازعات في كثير من الاحيان ولا يمكن حلها الا باللجوء الى القضاء والاحتكام الى الحل الوارد بالقاعدة القانونية. الا انه مما يؤسف له حقاً ان الكثير من قوانين العقوبات الحديثة لا زالت قاصرة عن معالجة بعض الوقائع ووضع الحلول القانونية الملائمة لها كالحالة التي وجدت فيها فكرة القدر المتيقن وغيرها. فالذي اوجد هذه الفكرة في حيز التطبيق هي القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الجزائية على بعض الافعال الاجرامية المستخلصة من الجرائم المعروضة امامها، فاصبحت هذه الفكرة حقيقة واقعة لا يمكن تجاهلها لاهميتها في تخفيف العقوبة المفروضة على الجاني كما سنرى لاحقاً.

فكان اول من طبق هذه الفكرة القضاء الايطالي دون نص في الكثير من احكامه الجزائية على جرائم القتل والضرب المفضي الى الموت والعاهة المستديمة^(٢).

وبعد ذلك قنن المشرع الايطالي هذه الفكرة بنص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات والتي نصت على انه (في مثل هذه الحالة التي لا يدري فيها من الفاعل ومن الشريك في جرائم القتل والضرب المفضي الى الموت والعاهة المستديمة يعاقب جميع المتهمين بعقوبة اقل من العقوبة التي كانت توقع على الفاعل الاصلي لو انه كان معلوماً). وعليه فكان اول من طبق هذه الفكرة القضاء الجنائي الايطالي ولم

يطلق عليها هذه التسمية حيث استخلصها من الجرائم المعروضة امامه. حيث طبق هذه الفكرة بعد ذلك القضاء الفرنسي والمصري والعراقي دون وجود نص قانوني في قوانين هذه البلدان حيث تستمد عناصر الفكرة من مبادئ العدالة ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم عند عدم معرفة دوره في ارتكاب الجريمة وتخفيف العقوبة المفروضة عليه الى الحد الذي يقضي به الحق وتتقبله العدالة^(٣).

ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع سيتم دراسته بمباحث أربعة نخصص المبحث الاول لتحديد مفهوم القدر المتيقن وشروط تطبيقه في حين نتناول في المبحث الثاني تمييز هذه الفكرة عن نظم جنائية اخرى ونخصص المبحث الثالث لتطبيقات القدر المتيقن وأما المبحث الرابع يخصص للآثار المترتبة على تطبيق هذه الفكرة وخاتمة.

المبحث الاول

مفهوم القدر المتيقن

هذه الفكرة تتسم بالغموض والتعقيد. حيث أنها خليط من مشكوك فيه بيقين. والحل هنا أهمال ما هو مشكوك فيه والابقاء على الجزء المتيقن وسوف نبحت تعريف هذه الفكرة وشروط تحققها محاولين ازالة بعض الغموض الذي يكتنفها.

المطلب الاول

تعريف القدر المتيقن

يعرف القدر المتيقن بانه (واقعة عرضية تنتفي فيها المساهمة الجنائية عند تعدد الجناة في الاعتداء على المجني عليه وتعذر معرفة فاعل الجريمة الذي حقق بسلوكه النتيجة الجرمية)^(٤).

ولتوضيح هذا المعنى نضرب مثال لو فرضنا انه ضرب عدة جناة اشخاصاً أو شخصاً واحداً وبدون اتفاق سابق بينهم او تفاهم ولم تعرف ضربة مَنْ مِنْ الجناة قتلت المجني عليه او افضت الى موته او احدثت به عاهة مستديمة فما مقدار مسؤولية كل منهم؟ ايعاقب الجميع على اساس انهم فاعلون مع الغير ام شركاء؟ وما مقدار العقوبة؟

يستفاد من المعنى المتقدم ان القدر المتيقن لا يقوم على اساس التمييز بين الفاعل والشريك ولا على اساس جميع الجناة شركاء لفاعل مجهول. وإنما يقوم على الاساس القانوني الذي تنهض عليه فكرة القدر المتيقن عدم معرفة الدليل لتحديد دور كل فاعل وعدم توفر القدرة على تمييزه لمعرفة وقائع سلوكه الجرمي الذي ارتكبه عن سلوك غيره لاعطاء الوصف القانوني الصحيح للجريمة الواقعة ومقدار العقوبة المفروضة على كل واحد منهم طبقاً لفكرة القدر المتيقن وعدم وضوح هذه الجهة اوجد الغموض والشك في طبيعة الدور الاجرامي ونتيجته الضارة^(٥).

المطلب الثاني

شروط تطبيق القدر المتيقن

لفكرة القدر المتيقن شروط لا تتحقق الا بتحققها وهذه الشروط تستخلص من القوانين التي تبنت الفكرة واحكام القضاء فيها^(٦) وهي كالآتي:-

١- ارتكاب الجريمة من شخصين فاكثر.

فكرة القدر المتيقن لا تتحقق الا بتعدد الجناة مرتكبي الجريمة الواحدة وبالتالي لا تتحقق هذه الفكرة اذا كان مرتكب الجريمة شخصاً واحداً^(٧) ارتكب قتل أو ايداء الآخر. تسري عليه احكام جريمة القتل أو الايداء ولا موجب لتطبيق القدر المتيقن حيث المسؤولية تقع على عاتق الفاعل كونه معلوم غير مجهول وتوقع العقوبة المقررة للجريمة تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة.

٢- ارتكاب جميع الجناة للسلوك الاجرامي

يتعين لتطبيق القدر المتيقن وجوب ارتكاب كل الاشخاص للسلوك الاجرامي المكون للجريمة بمعنى اخر يتعين ارتكاب جميع الجناة السلوك الاجرامي تجاه المجني عليه. اما اذا ثبت ان احد الاشخاص لم يساهم بارتكاب الجريمة وانما اقتصر دوره على وجوده العرضي في مسرح الجريمة اثناء ارتكابها لا يوجب ذلك معاقبته طبقاً لفكرة القدر المتيقن كونه لم يساهم بالفعل الجرمي.

ولا طبقاً لأحكام مسؤولية الفاعلين والشركاء ما دام كان حضوره مسرح الجريمة صدفة- اما اذا كان حضوره لرغبته بالمساهمة بالجريمة عندئذ يعد حضوره مساهمة في الجريمة والى ذلك اشارة المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها)^(٨).

٣- ارتكاب الجريمة دون اتفاق او تفاهم بين الجناة.

علة هذا الشرط لا يكفي تعدد الجناة مرتكبي السلوك الاجرامي لتحقيق القدر المتيقن بل يشترط ايضاً ان لا يكون بينهم اتفاق او تفاهم سابق على ارتكاب الجريمة بمعنى إنه يجب ارتكاب الفعل الجرمي على المجني عليه صدفة وأثناء نزاع وقتي او آني حصل بين الخصوم لأنه اذا ثبت وجود اتفاق او تفاهم بين الجناة سابق على ارتكاب الجريمة فلا تتحقق فكرة القدر المتيقن فيعاقب جميع الجناة بعقوبة واحدة سواء ساهم الجميع بارتكاب الجريمة او بعض منهم طبقاً لأحكام المسؤولية الخاصة بالفاعلين والشركاء والمنصوص عليها بالمواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي.

٤- عدم معرفة الفاعل

تعذر معرفة دور المتهمين في اقرار الجريمة هو الاساس القانوني لتطبيق القدر المتيقن اي جهالة دور كل شخص في تنفيذ الجريمة ولا مجال للافتراض والقول بجهالة هذا الدور والغنى عن امكان تحقيق الجهالة فعلاً لدور كل فاعل بارتكاب الجريمة والافتراض لا يعدو ان يكون محض اختلاق عن وقائع لا زالت غير معروفة فهي مجرد تخمين لا يرقى في وجوده الى درجة الحقيقة ما دام لم يكتنف هذه الحقيقة إلا ظلال من الشك يخفي طبيعة السلوك الجرمي الذي ارتكبه المتهمون^(٩).

وتطبيقاً لما تقدم اذا افترضنا انه لم يثبت وجود اتفاق سابق بين الجناة على ارتكاب الجريمة وحصل النزاع انياً وعرف الشخص مرتكب الجريمة فلا يسأل كل منهم الا عن الافعال المسندة اليه سواء كان قتل او ضرب افضى الى الموت او العاهة المستديمة كما لو حصل نزاع اني بين الجناة والمجني عليه وضربوا الاخير عدة ضربات بلا اتفاق سابق بينهم على القتل او الضرب. فتسببت اصابة واحدة بموته او احداث عاهة مستديمة يكون المسؤول عن الضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة هو محدث هذه الاصابة اذا تم تحديد دوره في ارتكاب الجريمة وتطبق بحقه احكام المادة (٤١٣) عقوبات عراقي وفي حالة جهل محدث الاصابة وجب مسألة الجميع عن جنحة الضرب وفقاً للمادة (٤١٣) عقوبات اخذاً بالقدر المتيقن بحق كل منهم (١٠).

المبحث الثاني

تمييز القدر المتيقن عن نظم جنائية اخرى

فكرة القدر المتيقن تشترك مع نظم جنائية في بعض القواعد والاحكام الا انها تختلف عنها باحكام اخرى وفي هذا المبحث سيتم وضع الحدود الفاصلة بين هذه الفكرة والافكار الاخرى التي قد تشترك معها في بعض الجوانب القانونية.

١- القدر المتيقن والمساهمة الجنائية

تعني المساهمة الجنائية تعدد الجناة مرتكبي الجريمة الواحدة. ويتحقق التعدد عندما لا ينفرد بارتكاب الجريمة شخص واحد بل يرتكبها شخصين فأكثر وان تكون الجريمة المرتكبة واحدة ومعيار وحدتها وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي ويعد الركن المادي واحداً اذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة في حين يعد الركن المعنوي واحداً اذا كانت رابطة ذهنية (او نفسية) تجمع المساهمين في الجريمة اي يتوافر قصد التداخل لدى كل المساهمين في الجريمة الواحدة وقد يسبقه اتفاق او تفاهم وهو الاعم الاغلب (١١).

في حين فكرة القدر المتيقن لا تقوم على الاتفاق او التفاهم بين الجناة كما اوضحنا وانما واقعة عرضية تنتفي فيها المساهمة الجنائية ويتعذر معرفة دور كل شخص بارتكاب الجريمة في حين تتحقق المساهمة بتعدد الجناة ومعرفة دور كل منهم وفرض العقوبة الملائمة له (١٢).

٢- القدر المتيقن والعذر المخفف

يعرف العذر المخفف انه وقائع او عناصر تبعيه توجب تخفيف العقوبة الى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة خصها المشرع بالنص الصريح (١٣).

وعليه فالأعذار المخففة وردت بالقانون حصراً و التخفيف عند تحققها وجوبي وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك. ويعني ذلك تحقق الجريمة والمسؤولية قبل الفاعل ولكن المشرع لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية قد هبط بالعقوبة الى دون الحد الأدنى. في حين لا تعتبر فكرة القدر المتيقن تخفيفاً للعقوبة وإنما مساءلة المتهمين عن فعل أقل جسامة من الفعل الذي تحققت به النتيجة الجرمية فيسألون عن جريمة الشروع ولا يسألون عن جريمة القتل العمد، وكذلك يسألون عن الضرب أو الجرح البسيط دون المسألة عن جرائم الضرب المفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة. وبسبب عدم معرفة الفاعل يؤاخذ جميع الجناة بالقدر المتيقن في حق كل منهم فيتساوى الفاعل الحقيقي مع غيره في المسؤولية والعقوبة. في حين تخفيف العقوبة في العذر المخفف لا يستند الى عدم جسامة الفعل وإنما الى عدم جسامة النتيجة او الى ظروف الفاعل وقت ارتكاب الجريمة(١٤).

٣- القدر المتيقن وعلاقة السببية

علاقة السببية تربط ما بين السلوك والنتيجة الجرمية وتثبت ان ارتكاب السلوك هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية والسببية هي التي تسند النتيجة الجرمية الى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط اساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة عندما

تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية باستبعادها حيث لا تربط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً^(١٥).

ويراد بقواعد التكييف للفعل الاصلي اعطاء الفعل وصفه القانوني الحقيقي وتطبيق المادة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع فاذا لم يعرف المتسبب في احداث الأصابة القاتلة او الفعل المفضي الى الموت او العاهة المستديمة ولم يكن بينهم اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة فيكون كل منهم فاعل لها ويعاقب الجميع بعقوبة اخف من العقوبة المقررة للجريمة والتي توقع على الفاعل لو كان معلوماً ويعني ذلك ان الوصف القانوني لجريمة القتل العمد عند تحقق القدر المتيقن يتحول من جناية القتل العمد وفق المادة (٤٠٥) عقوبات عراقي الى جريمة الشروع وفق المادة (٤٠٥) عقوبات وبدلالة المادة (٣١) منه فعلاقة السببية ظلت قائمة على الرغم من تغير الوصف القانوني للجريمة الأصلية الى وصف قانوني اخف عقوبة من الوصف الاول ولم يتم الخلط بينهما^(١٦).

اما التكييف القانوني لمركز كل متهم ساهم بارتكاب الجريمة فتغييره لم يكن ناشئاً الا عن عدم معرفة دور كل منهما بارتكاب الجريمة فلما تعين طبقاً للقدر المتيقن وتحققت النتيجة الجرمية له، تحدد الوصف القانوني للجريمة وهذا لا تأثير له على طبيعة الجريمة المرتكبة وانما ينحصر تأثيره في تخفيف العقوبة على كل متهم ساهم بارتكاب الجريمة مادام دور كل واحد منهم لم يتحدد ابتداءً ومن هنا يتضح ان القدر المتيقن لا يمكن ان يخلتط مع الرابطة السببية وقواعد التكييف^(١٧)

٤- القدر المتيقن والتضارب الظاهري للنصوص

يقصد بالتضارب الظاهري للنصوص: انطباق عدة نصوص قانونية على الجريمة الواحدة^(١٨) وتجري اغلب القوانين الجزائية على ترك حل هذا التضارب للفقهاء والقضاء على اساس قواعد التفسير دون ايراد حل قانوني لها ومنها قانون العقوبات

العراقي حيث لم يرد فيه نص لحل تضارب نصوصه لذا يلجأ الى المبادئ الاتية
لفض هذا التنازع او التضارب:

١- النص الخاص يقيد النص العام نص المادة (٤٠٥) عقوبات نص عام بالقياس
الى النص الخاص الوارد بالمادة (٤٠٦/١/ب) بشأن القتل بالسهم ، فاذا ارتكبت
جريمة قتل بالسهم فلا تطبق المادة (٤٠٥) وانما المادة (٤٠٦/١/ب) من قانون
العقوبات.

٢- النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى ففي جريمة القتل يتدرج
الجاني بجسامة سلوكه الجرمي من جريمة إلى جريمة اشد جسامة منها حيث يتدرج
سلوكه من الضرب والجرح الى الهدف الاكثر جسامة وهو ازهاق الروح ففي هذه
الحالة يطبق على القاتل نص جريمة القتل.

٣- النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي فلو اتفق عدة اشخاص على القيام
بعضيان مسلح ضد سلطان الدولة قامت جريمة الاتفاق الجنائي فاذا تم تنفيذ ما
اتفقوا عليه تحققت جريمة التمرد لا يعاقب هؤلاء عن جريمة الاتفاق الجنائي وانما يتم
العقاب عن جريمة التمرد (١٩)

وعليه فان فكرة القدر المتيقن ليست اكثر من مفهوم مخالف للتضارب الظاهري
للنصوص حيث تقوم فكرة القدر المتيقن على تغليب النص العام على النص
الخاص.

فاذا كان مؤدى التنازع الظاهري للنصوص هو اعتبار الشخص قاتلاً لا
شارعاً بالقتل. لان النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي فان مؤدى القدر
المتيقن اعتبار المتهم شارعاً لا قاتل عند جهالة الفاعل وكذلك اذا كان مؤدى تنازع
النصوص هو اعتبار الشخص مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي الى الموت او
العاهة المستديمة اذا ثبت مساهمته بالضرب او الايذاء لان النص المستوعب يطبق
دون النص القصير المدى او لان النص الخاص يستوعب النص العام لان مدى

القدر المتيقن هو اعتبار المتهم مسؤولاً عن الضرب والجرح لا فاعل لجريمة الضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة عند عدم معرفة الفاعل ونستنتج من كل ما تقدم ان القدر المتيقن مفهوم قانوني معاكس للتنازع الظاهري للنصوص الجنائية^(٢٠).

المبحث الثالث

تطبيقات القدر المتيقن

الاحكام القضائية في مجال تطبيق فكرة القدر المتيقن هي جرائم القتل العمد سواء مشدداً او مخففاً والضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة او الايذاء المفضي الى الاجهاض كذلك جرائم القتل الخطأ.

وتطبيقات الفكرة كثيرة ومتعددة وسنبحث أهمها:

١- القدر المتيقن وجريمة القتل العمد

عندما لا يتحقق بين الجناة تفاهم او اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة ولم يكن كل منهم عالماً وقت ارتكاب الجريمة بوجود غيره من الفاعلين عد كل منهم على الرغم من وحدة النتيجة الجرمية مرتكباً لجريمة مستقلة عن الجريمة التي ارتكباها غيره ويؤاخذ عليها طبقاً لقصده والنتيجة التي حققها تنفيذاً لهذا القصد فاذا توافر لدى الفاعلين قصد القتل وحدثت الوفاة من اطلاقه احدهما دون اطلاقه الاخر ولم يصب المجني عليه سأل مطلق الرصاصة القاتلة عن جريمة قتل عمداً اما مطلق الرصاصة الخائبة يسأل عن جريمة الشروع بالقتل لتحقق اركانها وفي حال تعذر تعيين مطلق العيار القاتلة اعتبر كل من المساهمين مرتكباً لجريمة الشروع تطبيقاً لفكرة القدر المتيقن.

٢- القدر المتيقن وجريمة القتل الخطأ

لم نعثر على قرار قضائي تطبق فيه فكرة القدر المتيقن في جرائم القتل الخطأ ولكن يمكن تصور المثال الاتي:-

إذا أطلق شخصان عياران ناربان على طير بقصد صيده فأصاب العياران احد الاشخاص اصابتين الاولى في قلبه فقتله والثانية في ساقه وسببت له جرحاً ولم يعرف المتسبب بالقتل وحيث لا يمكن تصور الشروع والمساهمة في هذا النوع من الجرائم لانها جرائم غير عمدية فيكون الايذاء خطأ المنصوص عليه بالمادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي هو القدر المتيقن في سلوك كل منهما ويتيقن معاينة كل منهما بالعقوبة الواردة بهذه المادة (٢١).

٣- القدر المتيقن والضرب المفضي الى الموت

نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي على انه (من اعتدى عمداً على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة...) فهل يجوز تطبيق فكرة القدر المتيقن على الضرب المفضي الى الموت؟ ستكون الاجابة بالايجاب.

فلو فرضنا ان عدة اشخاص ضربوا شخص بقصد ايذائه الا ان ضربه من الضربات قتله فلا تثور مشكلة اذا توافر بينهم اتفاق سابق على الضرب ويعد كل منهم فاعلاً على الرغم من عدم تعيين محدث الاصابة. وفي حال لم تكن بينهم وحدة معنوية يسأل كل منهم عن فعله حيث يسأل عن الوفاة من ساهم بفعله فيها ولو كانت ضريته لا تكفي لاحداث الوفاة فاذا لم يثبت ان ضربة المتهم قد ساهمت باحداث الوفاة لا يسأل عن القدر المتيقن في حقه وهو ارتكابه ضرباً بسيطاً وخالصة القول في حال تعدد الجناة لا يسأل الشخص بصفته فاعلاً لها الا اذا ثبت انه هو محدث الضربة المفضية الى الموت او كان قد اتفق مع غيره على الضرب وباشره بناءً على ذلك (٢٢).

المبحث الرابع الآثار المترتبة على تطبيق القدر المتيقن

هذه الفكرة لم تكن مستمدة من أحكام القوانين العقابية لأن بعضها لم ينص عليها بل مستمدة من أحكام القضاء الجنائي وآراء الفقهاء وأهم آثارها:

١- تغيير الوصف القانوني للجريمة: فقد نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجرح والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون)). وعلى ذلك فالوصف القانوني هو تعبير يحدد نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة. وعند تطبيق القدر المتيقن على المتهمين يتغير نوع الجريمة من جنائية إلى جنحة. وهذا يعني أن الوصف القانوني لجريمة القتل العمد عند تحقق القدر المتيقن يتحول من جنائية قتل عمد وفق المادة (٤٠٥) عقوبات إلى جريمة الشروع في المادتين (٤٠٥) عقوبات بدلالة المادة (٣١) منه. والضرب المفضي إلى الموت وفق المادة (٤١٠) عقوبات والعاهة المستديمة وفق المادة (٤١٢) عقوبات إلى جريمة الايذاء المنصوص عليها في المادة (٤١٣) في ذات القانون.

٢- عند توافر شروط تطبيق القدر المتيقن في حق المتهمين يتم النزول بالعقوبة من الحد الأعلى إلى الحد الأدنى. لعدم وضوح دور كل فاعل في الجريمة الواقعة. وعدم الاستطاعة على تمييز دور كل منهم ومعرفة وقائع فعله الجرمي عن فعل غيره لتحديد العقوبة الملائمة له. لذا ظهر الشك الذي اكتنف الجريمة وكان لا بد من الأخذ بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ولا يجوز الاعفاء من العقوبة بل تخفيفها وفق المعايير الآتية:

أ- في جرائم القتل العمد إذا لم يعرف محدث كل اصابة من المتهمين يعد كل منهما فاعل للجريمة. ويسأل عن جريمة الشروع بالقتل آخذاً بالقدر

المتيقن في حق كل منهما ومعاقبتها وفق المادة (٤٠٥) عقوبات بدلالة المادة (٣١) منه.

ب- الضرب المفضي إلى الموت والعاهة المستديمة: إذا لم يعرف محدث الإصابة التي أفضت للموت أو العاهة فيعد كلاهما فاعل. والفعل جنحة المنصوص عليها بالمادة (٤١٣) عقوبات عراقي. وفي حالة عدم توافر شروط تطبيق فكرة القدر المتيقن بحق المتهمين على فرض تعيين دور كل متهم بارتكاب جريمة القتل العمد، يعاقبان بعقوبة الجريمة التامة المنصوص عليها بالمادة (٤٠٥) عقوبات. وكذلك الحال في جرائم الضرب المفضي إلى الموت والعاهة المستديمة والقتل الخطأ.

الخاتمة

ان اساس فكرة القدر المتيقن هو مبادئ العدالة وارااء الفقهاء واحكام المحاكم في الدول التي طبقت هذه الفكرة وقد كان قضاء هذه الدول مؤسسا على الشك الذي يبرز عند عدم توافر الدليل للوقوف على دور كل متهم بارتكاب الجريمة وبالتالي النزول بالعقوبة الى الحد الادنى.

وبين مؤيد ومعارض لتطبيقها فإنها لا تتحقق الا بتحقق شروط معينة وتخلف اي من هذه الشروط يفقد القدر المتيقن وجوده وهي تعدد الجناة بمعنى ان لا ينفرد شخص واحد بارتكاب الفعل المكون للجريمة بل يتعاون عدة اشخاص على ارتكابها بحيث يقوم كل منهم بتنفيذ الفعل الجرمي وبدون اتفاق او تفاهم سابق بينهم (أي انعدام الرابطة الذهنية او النفسية التي تجمع الجناة على صعيد الجريمة).

وهنا يتعين لتطبيق القدر المتيقن ان يكون الفاعل مجهول غير معلوم، فإذا عرف من بين الجناة الشخص الذي ارتكب السلوك الاجرامي عوقب وحده بالعقوبة المقررة للجريمة، وعوقب الآخريين عن الفعل الذي ارتكبه كل منهم والنتيجة الجرمية الناشئة عنه. اما اذا ظل الفاعل مجهول فان القدر المتيقن يطبق بحقهم جميعا.

وهكذا يلاحظ ان تطبيق هذه الفكرة قد حل صعوبة تتعلق بالاثبات. اذ الوقوف على دور كل متهم امر صعب ان لم يكن مستحيلا ففي مثل هذه الاحوال وغيرها تمييز فعل كل متهم عن فعل غيره وعدم وضوح ذلك اوجد الغموض والشك في ادوارهم فكان لا بد من تفسير الشك لصالح المتهم وتطبيق القدر المتيقن.

ولعدم وجود نص قانوني يطبق في هذه الحالة ويحدد الافعال المجرمة والعقوبة المفروضة عليها، والحاجة ملحة لتشريع نص قانوني يحدد الافعال المكونة لهذه الفكرة ويقرر لها عقوبة استجابة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والذي يقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون يجرم الفعل وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات لم ترد بالنص القانوني).

وندعو المشرع العراقي لسد هذا النقص التشريعي في قانون العقوبات. سيما وإن مجالات تطبيق هذه الفكرة لم تعد مقصورة على جرائم القتل والايذاء وإنما تمتد الى جرائم الاموال والاخلاق والاداب العامة والسرقة والاغتصاب وغيرها وقد طبقتها

المحاكم الجزائية دون نص قانوني مخالفة بذلك مبدأ الشرعية الجزائية الذي يعد حجر الزاوية في القانون الجنائي.

ونسأل الباري عز وجل التوفيق والسداد.

الهوامش

١. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧.

٢. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٦ ص ٧٤٧.
٣. القاضي علي السماك، مجلة القضاء نقابة المحامين في العراق، الاعداد الاول والثاني والثالث والرابع، ١٩٨١، السنة السادسة والثلاثون، ص ٤٥٥-٤٥٦.
٤. د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، الطبعة الاولى، عمان، ٢٠٠٢، ص ٦٤.
٥. القاضي علي السماك، مرجع سابق، ص ٤٥٨.
٦. بينما يحدد جانب من الفقه العراقي شروط القدر المتيقن بالآتي:
- أ. أن تكون الواقعة طارئة او انية.
- ب. أن يأخذ الطرف الاخر المدان صفة تعدد الأشخاص.
- ج. يطلق المدانون جميعهم عبارات نارية في خضم تلك المنازعة او الواقعة على المجني عليه وهو شخص واحد.
- د. يصاب المجني عليه باطلاقة واحدة دون معرفة من هو مطلق هذه العيارة.
- هـ. لا يثبت وقوع اصابة اخرى في جسم القاتل حصيلة اطلاق ناري غير اصابته بالطلقة القاتلة.
- القاضي عبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند في حكم القانون، مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٩٩٠، ص ١٣.
٧. د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٦٣٥.

٨. تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد شريكا في الجريمة):

- أ. من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
 - ب. من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
 - ج. من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها).
٩. د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٧٧ و ٧٨.
١٠. القاضي علي السماك، مرجع سابق، ص ٤٦٣.
١١. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٨٠ و ١٨١
١٢. القاضي علي السماك، مرجع سابق، ص ٤٦٣ و د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٧٩.
١٣. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٩٤، و د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٠٤ و د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٥٥.
١٤. د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٨٤ و ٨٥.
١٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٨٣.
١٦. القاضي علي السماك، مرجع سابق، ص ٤٦٤.
١٧. المرجع نفسه، ص ٤٦٥.

١٨. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦،
دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦٨.
١٩. د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤٦
و٤٧.
٢٠. د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص٨٨ و٨٩.
٢١. القاضي على السماك، مرجع سابق، ص٤٦٨.
٢٢. د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص٩٤.

المصادر

- ١- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢- القاضي عبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند في حكم القانون، مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، العدد ٢، السنة الخامسة، ١٩٩٠.
- ٣- القاضي علي السماك، مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، الاعداد ١، ٢، ٣، ٤، ١٩٨١، السنة السادسة والثلاثون.
- ٤- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٦.
- ٥- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٦- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- ٧- د. علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- ٨- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩.
- ٩- د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، عمان، ٢٠٠٢.
- ١٠- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١١- د.ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
- ١٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.